@ 309 @ | يعص ا ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب | مهين (14) ^ | .

13 - ^ (حدود ا) ^ شروطه ، أو طاعته ، أو سننه وأمره ، أو فرائضه التي | حدها للعباد ، أو تفصيله لفرائضه . | ^ (والاتي يأتين الفاحشة من نسآئكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن | شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل ا لهن سبيلاً (15) | والذان يأتيانها منكم فئاذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهمآ إن ا | كان تواباً رحيماً (16)) ^ | .

15 - ^ (الفاحشة) ^ الزنا . ^ (فأمسكوهن) ^ إمساكهن في البيوت حد منسوخ | بآية النور ، أو وعد بالحد لقوله تعالى ^ (أو يجعل ا لهن سبيلا) ^ وهو | الحد ، .

قال الرسول صلى ا عليه وسلم : ' خذوا عني خذوا عني قد جعل ا لهن سبيلاً البكر | بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ' فنسخ جلد | الثيب عند الجمهور خلافاً لقتادة وداود . |